مركز القانون
www.LAWHUB.info

مركز القانون
www.LAWHUB.info

صورة تنفيذية

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية
الدائرة (الثالثة والخمسون) أفراد- الإسكندرية- مرسى مطروح

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٣/١٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد محمود حسانين خلة — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / تامر عبد الوهاب حسين عبد الرحمن — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد موسى أحمد النحراوي — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / محمد على محمد — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / محمد السيد مرسي

أصدرت الحكم الاتي
في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم ٥٨٤٩ لسنه ٨٠ ق
المقامة من /

ضد/

١-وزير الداخلية ٢- مدير أمن الإسكندرية ٣- مدير مصلحة الأمن العام
٤- مدير الادارة العامة للمعلومات والحاسب الآلي بوزارة الداخلية

الوقائع:

بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٧ أقام المدعي هذه الدعوى بطلب الحكم بقبول الدعوي شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن شطب ومحو القضايا المسجلة ضده من سجلات وزارة الداخلية وما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام المدعي عليهم المصروفات

وذكر المدعي شرحاً للدعوي أنه فوجئ بإدراج اسمه في سجل المعلومات الجنائية في ١- القضية رقم ٦٠٥٠ لسنة ٢٠٢٠ جنح منتزه أول ٢- القضية رقم ٣٦٧٦ لسنة ٢٠٢٤ جنح منتزه أول ٣- القضية رقم ٩٥٢٢ لسنة ٢٠٢١ جنح الدخيلة ٤- القضية رقم ٩٠٩١ لسنة ٢٠١٧ جنح سيدي جابر والمقيدة برقم ٩٢٠٧ لسنة ٢٠٢٥ مستأنف شرق وأضاف المدعي أن وضع هذه القضايا علي سجل المعلومات الجنائية بوزارة الداخلية ضده قد ألحق به أضراراً بالغة ، ونعي المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته للدستور والقانون الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوي الماثلة وخلص إلى طلباته سالفة البيان.

وتدوول نظر الدعوي علي النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث قدم المدعي حافظتي مستندات طويتا علي شهادات بالتصرف النهائي في القضايا المطلوب محوها وقدم نائب الدولة مذكرة دفاع رداً علي الدعوي ثم قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع.

ونفاذاً لذلك أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في موضوع الدعوي.

وتُدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٢٦/٢/٨ قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به. وقدم نائب الدولة طلباً لفتح باب المرافعة التفتت عنه المحكمة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم الغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن محو اسمه، من قاعدة بيانات التسجيل الجنائي والمعلومات بوزارة الداخلية عن ١- القضية رقم ٩٠٩١ لسنة ٢٠١٧ جنح سيدي جابر والمقيدة برقم ٩٢٠٧ لسنة ٢٠٢٥ مستأنف شرق الإسكندرية ٢- القضية رقم ٦٠٥٠ لسنة ٢٠٢٠ جنح أول المنتزه ٣- القضية رقم ٣٦٧٦ لسنة ٢٠٢٤ جنح أول المنتزه ٤- القضية رقم ٩٥٢٢ لسنة ٢٠٢١ جنح الدخيلة وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

و من حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية لذا تضحى مقبولة شكلا .

مجلس الدولة — رئيس المحكمة — أحمد عبد الحليم محمد

كريم القاضي
مركز القانون للخدمات القانونية - LAWHUB.info

مركز القانون
www.LAWHUB.info

و من حيث إن الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها ، بما يغني عن بحث الشق العاجل فيها .
ومن حيث إنه عن الموضوع :فإن المادة (٩٤) من الدستور تنص على أن:" سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة."
وتنص المادة (٩٥) منه على أن:" العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ...".
وتنص المادة (٩٦) على أن: " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة.....".
ومن حيث أن المادة رقم ١٠ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن"الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:
- الإعدام.
- السجن المؤبد.
- السجن المشدد.
- السجن.".
ومن حيث أن المادة رقم ١١ من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أن"الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:
- الحبس.
- الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.".
ومن حيث إن المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن : " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي ١٠ سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضي ٣ سنين وفى مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . " .
ومن حيث إن المادة (١٨ مكرراً) منه تنص على أن : " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي ١٠ سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضي ٣ سنين وفى مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ." .
وتنص المادة (١٨ مكرراً)منه على أن : " يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر .... وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ، ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية .".
وتنص المادة (١٨ مكرراً)(أ) منه على أن : " " للمجنى عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصُلح مع المُتهم أمام النيابة العامة أوالمحكمة بحسب الأحوال، وذلك فى الجُنح والمُخالفات المنصوص عليها فى المواد ..... من قانون العقوبات ، وفى الأحوال الأُخرى التى ينص عليها القانون . ويجوز الصُلح فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وبعد صيرورة الحُكم باتاً . ويترتب على الصُلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، وتأمُر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصُلح أثناء تنفيذها ..... ".
وتنص المادة (٤٥٤) منه على أن على أن: " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها بصدور حكم جنائي فيها بالبراءة أو الإدانة .... " .
وتنص المادة (٤٥٦) منه على أن: " يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية ... ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على أساس عدم كفاية الأدلة.. " .
ومن حيث إنه ولئن كانت ثمة مصلحة لوزارة الداخلية فى ابتداع نظام التسجيل الجنائى للمجرمين الخطرين وتسجيل المعلومات الجنائية المتاحة عنهم على أجهزة الحاسب الآلى، وأرشيف المعلومات بإدارات البحث الجنائى لرصد تحركات هؤلاء المجرمين ومنع الجريمة قبل وقوعها كوسيلة للحفاظ على الأمن العام – وهى لا ريب غايات سامية تسعى إليها الجهات القائمة على الأمن – إلا أن هذا النظام يتعين أن يلتزم سياج المشروعية ، وذلك بأن يراعى القواعد الأصولية الضامنة لحقوق الأفراد وحرياتهم المنصوص عليها فى الدستور والقانون، فلا يخرقها أو يتجاوزها، وأن يحترم المراكز القانونية التى استقرت لهم بموجب أحكام قضائية نهائية وينزل عند مقتضاها، فلا يهدرها أو يتجاهلها ، فلا يجوز لها أن تخل بأصلا

كريم القاضي
مركز القانون للخدمات القانونية - LAWHUB.info

مركز القانون
www.LAWHUB.info

البراءة المفترض فى كل إنسان ، ويحظر عليها أن تسجل اسم الشخص لمجرد تحرير محضر ضده ، أو لاتهامه فى قضية إذا كان الاتهام لا دليل عليه وتم حفظ التحقيق فى شأنه ، أو صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده ، أو إذا قدم الشخص للمحاكمة وقضى ببراءته ، أو انقضت الدعوى الجنائية فى شأنه ، وفى كل تلك الحالات لا يتوافر سبب صحيح لإدراج اسم الشخص ضمن المسجلين جنائياً ، فلا يجوز أن يدرج اسم الشخص ضمن المسجلين جنائياً إلا إذا صدر ضده حكم جنائى يتضمن إدانته فى جريمة ، ويجب على جهة الإدارة محو ورفع اسم أى شخص لم يتوافر السبب الصحيح لإدراجه ضمن المسجلين جنائياً ، كما أن عليها واجب رفع ومحو أسماء الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية وذلك إذا نفذوا العقوبة أو سقطت العقوبة بمضى المدة أو تم العفو عن العقوبة ورد إلى الشخص اعتباره بحكم القضاء أو بقوة القانون ، أو فى الحالات التى يحكم فيها بوقف تنفيذ العقوبة إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بالغاء الإيقاف واعتبر الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن ، ففى هذه الحالات قد زال سبب التسجيل ، والتزام جهة الإدارة بمحو أسماء من لم يتوافر سبب لإدراج أسمائهم ضمن المسجلين جنائياً مفروض عليها إعمالاً لمبـــادئ الدستور وأهمها مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة ،و أن ما يجب أن يكون فى قاعدة البيانات الخاصة بوزارة الداخلية هى الاتهامات المستمدة من الأحكام النهائية فقط ، وإلا غدا الاتهام المرسل حكما نهائيا دائما غير قابل للمحو والشطب .

(في هذا المعنى: أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٤٥٦١ لسنة ٥٥ ق.عليا -بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٣ ، ٣٩٥٢٣ لسنة ٦١ ق.عليا-بجلسة ٢٠١٩/٤/٢٧، و ٩٨٢١ لسنة ٦٢ قضائية .عليا-بجلسة ٢٠١٩/٧/٦)

١٣٥٩٢ لسنة ٥٦ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٧/٦/١٧ ، وحكمها في الطعن رقم ١٨٦٤٥ لسنة ٥٩ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٨/١/٢٧).

و من حيث إنه إعمالا لما تقدم ، و لما كان الثابت من الأوراق أن المدعى مقيم بالإسكندرية و أنه مسجل بأجهزة الحاسب الآلي و قاعدة بيانات التسجيل الجنائي والمعلومات بوزارة الداخلية عن القضايا المشار اليها وأنه يهدف الي الحكم بوقف تنفيذ ثم الغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن محو اسمه ، من قاعدة بيانات التسجيل الجنائي والمعلومات بوزارة الداخلية عنها.

ولما كان الثابت من الشهادات المقدمة من المدعي من واقع جداول النيابة العامة أنه عن كل من المسلسل: ١- القضية رقم ٩٠٩١ لسنة ٢٠١٧ جنح سيدي جابر والمقيدة برقم ٩٢٠٧ لسنة ٢٠٢٥ مستأنف شرق الإسكندرية فانه قد صدر فيها الحكم في الاستئناف بالبراءة.

ومن حيث أنه عن كل من ٢- القضية رقم ٦٠٥٠ لسنة ٢٠٢٠ جنح أول المنتزه و ٣- القضية رقم ٣٦٧٦ لسنة ٢٠٢٤ جنح أول المنتزه فانه فانه قد صدر في كل منهما الحكم في المعارضة بانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح ولم يثبت استئناف أي من الحكمين .

٤- القضية رقم ٩٥٢٢ لسنة ٢٠٢١ جنح الدخيلة فانه قد صدر فيها قرار من النيابة العامة بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة.

ومن ثم فإن ما آلت إليه هذه القضايا على الوجه سالف البيان يجعلها غير جديرة بالإدراج في نظام التسجيل الجنائي و لا يتوافر بشأنها الشروط اللازمة لاستمرار قيدها بسجلات المعلومات الجنائية بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية في ضوء الأحكام و المبادئ سالفة الذكر ، مما كان يتعين معه على جهة الإدارة ألا تدرج أية معلومات عن المدعي بشأنها في نظام التسجيل الجنائي وعليه فإن امتناع جهة الإدارة عن محو وشطب القضايا المشار اليها من سجلات الحاسب الآلي الخاص بالمعلومات الجنائية (كارت المعلومات الجنائية) الخاصة المدعي يكون قرارا سلبيا مخالفاً للقانون ، مما تقضي معه المحكمة بإلغائه ، وما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث أن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا و بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار علي النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

رئيس المحكمة

السكرتير

ESC 00000248531

مجلس الدولة

كريم القاضي
مركز القانون للخدمات القانونية - LAWHUB.info